& باب الصداق .

تستحب تسميته في العقد وكره في التبصرة تركها ويستحب تخفيفه وأن لا يزيد على مهور أزواجه عليه الصلاة والسلام وبناته عن أربعمائة الى خمسمائة وقدم في الترغيب لا يزاد على مهر بناته أربعمائة وكل ما صح ثمنا أو اجرة صح مهرا وان قل قال جماعة ولنصفه قيمة وفي الروضة له أوسط النقود ثم أدناها .

وفي منفعته المعلومة مدة معلومة وقيل منفعة حر روايتان (م 1) وفي المذهب والتبصرة والترغيب الروايتان في منفعته مدة معلومة ثم ذكروا عن ابي بكر يصح في خدمة معلومة كبناء الحائط لا خدمتها فيما شاءت شهرا .

ولا يضر جهل يسير أو غرر يرجي زواله في الأصح فلو تزوجها على شرائه لها عبد زيد صح في المنصوص فإن تعذر شراؤه بقيمته فلها رقيمته وكذا على دين سلم وغيره ومعدوم له كآبق ومبيع لم يقبضه وقصيدة لا يحسنها يتعلمها ثم يعلمها وقيل لا تصح التسمية .

كثوب ودابة ورد عبدها أين كان وخدمتها سنة فيما شاءت وما يثمر شجره + + +